

وعلى الأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الإنتاج التونسي عند التصدير المتمم بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1956 والمنقح بالقانون عدد 32 لسنة 1958 المؤرخ في 13 مارس 1958.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري.

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 95 منه الذي ينص على إحداث المركز القومي للحماية من الأشعة.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة.

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة.

وعلى قرار مدير الإقتصاد العام المؤرخ في 3 فيفري 1947 المتعلق بضبط القواعد العامة المتعلقة بالمراقبة المجرأة من طرف الديوان التونسي للمعايرة المنقح بالقرار المؤرخ في 16 أبريل 1948.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المحدد للمعلومات والتدقيقات المصاحبة لمطالب الترخيص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع.

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى رأي وزراء الشؤون الدينية والمالية والفلاحة والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والثقافة والصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصول 8، 9، و10 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المشار إليه أعلاه، تخضع للمراقبة الفنية الإجبارية المواد الموردة والمواد المعدة للتصدير التي ستضبط قاتمتهما بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

يضبط هذا الأمر طرق المراقبة الفنية وكذلك المصالح المؤهلة للقيام بها.

الفصل 2 - تهدف المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير إلى التثبت من مطابقة المنتجات للتراتب الفنية الجاري بها العمل وخاصة التي تتعلق بسلامة المستهلكين وصحتهم وكذلك بنزاهة المعاملات.

ويمكن المطالبة بإحترام التراب الفنية للبلد المورد بالنسبة للمنتجات المعدة للتصدير.

ويقصد في مفهوم هذا الأمر بالتراتب الفنية كل وثيقة تبين خصوصيات المنتجات أو أساليب وطرق الإنتاج المتعلقة بهذه المنتجات بما في ذلك الأحكام الإدارية التي تنطبق عليها وكراسات الشروط والتي يتحتم إحترامها.

المراقبة الفنية عند التوريد :

الفصل 3 - تجري المراقبة الفنية عند التوريد حسب طبيعة المنتج من طرف مختلف المصالح الفنية للإدارة مثلما تم التنصيص عليها بالجدول دأء المحق لهذا الأمر أو من طرف كل هيكل آخر مرخص من طرف الإدارة لهذا الغرض.

ب) الحيوانات التونسية الذاهبة للسرعي بالبلاد الأجنبية .

23 - المغانم البحرية المتنازل عنها والمعادة إلى اتجاهها الأول صوب بلاد أجنبية .

24 - الإمتيازات الدبلوماسية ، ينطبق الإستثناء :

أ) على الأشياء التي يرسلها السفراء أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو الأشخاص الأجانب المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية .

ب) على الأشياء المرسله إلى السلك الدبلوماسي التونسي بالخارج .

ج) على السيارات التي يملكها السفراء أو أعضاء آخرون من السلك الدبلوماسي والمسجلة بالبلاد التونسية ضمن سلسلة عادية أو المتجولة بالبلاد التونسية بواسطة شهادة لها قيمة رخصة تنقل أو بواسطة سند قبول مؤقت .

25 - الممتلكات المجاورة : محاصيل العقارات المتمتع بنظام الممتلكات المجاورة والتي يملكها أشخاص مقيمون خارج البلاد التونسية أو التي وقع تسويقها لهؤلاء الأشخاص بمقتضى كراهات قانونية مع مراعاة نفس شرط الإقامة خارج البلاد التونسية .

26 - مؤونة سكان الحدود - المواد الغذائية التي يصدرها سكان مناطق الحدود ومزارعوها وعملتها الذاهبون للعمل بمنطقة الحدود الأجنبية التي يخصصونها لغذائهم اليومي أو لغذاء عمالهم وحيواناتهم .

27 - البضائع المرجعة إلى المصدرين الأجانب : البضائع التي أرسلت خطأ إلى البلاد التونسية وأرجعت إلى المصدرين الأجانب دون أن تغادر رقابة الديوان طيلة وجودها بالتراب التونسي .

28 - البضائع التي ثبت عدم مطابقتها للطلب أو وجود عيوب فيها والتي يتولى الممول تعويضها مجانا .

29 - السيارات المتمتع بنظام التصدير الوقتي حسب الشروط المنصوص عليها بعملة الديوانة .

30 - السيارات التي يعيد تصديرها مسافرون أو سياح تصفية لسند توريد وقتي .

31 - الحافلات الصهرجية المسجلة بالخارج والعبارة أو المتجولة بالبلاد التونسية برخصة تنقل أو بدونها .

32 - أدوات الإشهار للاستعمال العادي، أدوات المكاتب والمنفضات والقنادات والطبوعات والنماذج الفنية من الورق المقوى والمصنوعات الزجاجية الخ... المصدرة مجانا والحاملة لعبارات الأشهار أو لعلامات تونسية ظاهرة وغير قابلة البتة للمحو وموضوعة بصورة تمنع إنتزاعها حتى لا يمكن إعادة بيعها.

33 - البضائع المصدرة وقتيا لتزيينها أو اصلاحها أو تحويلها والتي تتطلب تحويل أموال، يقع انجازها حسب الشروط المحددة من طرف البنك المركزي التونسي.

وفي حالة التخلي عن هذه البضائع بالخارج ، يجب اثبات ذلك قانونيا لدى مصالح الديوانة.

أمر عدد 1744 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 يتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الاقتصاد الوطني.

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم توريد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية في تونس.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة الصيدليات والمؤسسات الصيدلية.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث الديوان التونسي للتجارة المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

الفصل 4 - تخضع المنتوجات المضبوطة بالقرار المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه حسب طبيعتها إما إلى :

1 - المراقبة من طرف المصلحة الفنية المعنية والتي يمكن أن تجري :

* إما حسب الملف وعند الإقتضاء مع إيداع عينات

* إما بأخذ عينات قصد القيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب

* إما بتطبيق هاتين الطريقتين معا.

تحدد المصلحة الفنية المعنية طريقة المراقبة اللازمة لكل حالة قصد الترخيص في إستهلاك هذه المنتوجات.

2 - المراقبة من طرف مصالح الديوانة التي تتركز على التثبيت عند إستخلاص معالم الديوانة من مصاحبة البضاعة لشهادة مطابقة للتراتبين الفنية الخاصة بها والمسلمة من طرف هيكل مؤهل لهذا الغرض.

ويمكن عند الإقتضاء إتمام طريقة المراقبة قبل إستخلاص معالم الديوانة بالقيام من طرف المصلحة الفنية المعنية بإختبارات.

3 - المراقبة من طرف المصلحة الفنية المعنية لمطابقة المنتوجات الموردة الخاضعة للخصوصيات المحددة لها بقراسات شروط مصادق عليها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

مراقبة المنتوجات الخاضعة لقراسات شروط يمكن أن تتطلب عند الإقتضاء أخذ عينات وإجراء تحاليل وإختبارات.

الفصل 5 - تجري عملية المراقبة الفنية في نقاط العبور المقامة في الحدود الوطنية برا وفي المواني والمطارات والتي يوجد فيها مكتب ديوانة.

تجرى عمليات المراقبة في أماكن إستخلاص معالم الديوانة وقبل أن ترخص مصالح الديوانة في رفع البضائع.

وفي حالة تعذر القيام بعمليات المراقبة في أماكن إستخلاص معالم الديوانة لأسباب فنية يمكن إجرائها في مستودعات وأماكن الخزن التابعة للمورد. وفي هذه الحالات يتعين تسليم رخصة رفع وقتية من طرف المصلحة الفنية المعنية.

الفصل 6 - يتعين على كل مورد لمنتوجات خاضعة إلى المراقبة الفنية الآلية إيداع ملف لدى المصلحة الفنية المختصة للحصول إما على رخصة عرض للإستهلاك وإما رخصة رفع وقتية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه وذلك قبل وصول البضاعة وفي أقصى أجل قبل الشروع في الإجراءات الديوانية.

كل مورد تسلم رخصة رفع وقتية وشرع في تحويل بضاعة أو عرضها في السوق قبل إتمام عملية المراقبة وقبل تسلم رخصة عرض للإستهلاك يقع تتبعه طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 7 - تضبط طرق وشروط الحصول على رخصة عرض للإستهلاك ورخصة الرفع الوقتية بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 8 - يقع أخذ العينات طبقاً لأحكام قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه تحدد كمية العينات حسب ما تتطلبه التحاليل والتجارب ويقع رفع العينات بحضور المصريح.

الفصل 9 - كل منتج مورد مذكور بالقائمة المنصوص عليها بالفصل الأول والذي لم يخضع للمراقبة الفنية طبقاً لأحكام هذا الأمر، يمنع عرضه للإستهلاك.

وفي حالة معاينة خلل ما يمكن للمصلحة الفنية المختصة الترخيص لجعل المنتج مطابق للمواصفات والتراتبين الجاري بها العمل أو الإذن بإعادة تصديره أو بإتلافه طبقاً لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - تجري التحاليل والتجارب بالمخابر طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل وتحمل المصاريف المتعلقة بها على كاهل المورد.

المراقبة الفنية عند التصدير :

الفصل 11 - تجري المراقبة الفنية عند التصدير حسب طبيعة المنتج من طرف مختلف المصالح الفنية للإدارة مثلما تم التنصيص عليها بالجدول «ب» الملحق لهذا الأمر أو من طرف كل هيكل آخر مرخص له من طرف الإدارة لهذا الغرض. وتجرى عمليات المراقبة طبقاً للطرق الخاصة والمحددة لكل منتج.

الفصل 12 - لا يمكن تصدير المنتوجات المذكورة في القائمة المنصوص عليها بالفصل الأول إلا بتقديم شهادة مراقبة وتسلم هذه الشهادة من طرف المراقبين التابعين للمصلحة المعنية على ضوء التصريح الذي تم إيداعه للديوانة وبعد التثبيت في المنتوجات من طرف المراقبين المذكورين.

الفصل 13 - يمنع تصدير المنتوجات الغذائية الآتية من المحلات غير المرخص فيها طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 14 - في حالة إعتراض المصريحين على نتائج المراقبة المجرىة من طرف المراقبين التابعين للمصلحة المختصة يقع حسم النزاعات عن طريق لجان تحكيم تكون قراراتها غير قابلة للإعتراض.

تضبط تركيبة وطرق سير عمل اللجان المذكورة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 15 - تجري التحاليل والتجارب بالمخابر المؤهلة لهذا الغرض طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل وتحمل المصاريف المتعلقة بها على كاهل المصدر.

الفصل 16 - تلتزم كل الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 17 - وزراء الشؤون الدينية والمالية والإقتصاد الوطني والفلاحة والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والثقافة والصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

جدول - 1

الموارد	المؤسسات
<ul style="list-style-type: none"> - كل الأجهزة اللاسلكية - كل المعدات والأدوات وغيرها من الطرق التي تمكن الإتصال اللاسلكي. 	وزارة المواصلات
<ul style="list-style-type: none"> - المواد الشبيهة صيدلية - المعدات الطبية والمواد التي تستعمل في التغذية الخاصة - المبيدات للإستعمال المنزلي - المطهرات للإستعمال المنزلي - مصادر بث الأشعة المؤينة. 	وزارة الصحة العمومية
<ul style="list-style-type: none"> - مصاحف قرآن. 	وزارة الشؤون الدينية
<ul style="list-style-type: none"> - الكتب. 	وزارة الثقافة
<ul style="list-style-type: none"> - كل الحيوانات الأهلية والوحشية منتوجاتهم وكذلك كل المنتوجات التي تحتوي على المواد المتأتية من الحيوانات - المشاتل، البذور، البصيلات، جذوع للتشتيل - مطهر للإستعمال الفلاحي - كل المنتوجات المعدة للتغذية الحيوانية. 	وزارة الفلاحة
<ul style="list-style-type: none"> - بقية المنتوجات الواردة في قائمة المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية الإجبارية عند التوريد. 	وزارة الإقتصاد الوطني

المؤسسات	الموارد
وزارة الاقتصاد الوطني	- الخضّر والغلال الطازجة والمحولة
وزارة الفلاحة	- منتجات الصيد البحري الطازجة أو المحولة - النباتات والأزهار - المواد الفلاحية المحولة والغير المحولة المتحصل عليها بالطريقة البيولوجية.
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	- منتجات الصناعات التقليدية

لمر عدد 1745 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 يتعلق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير الشرعية عند التوريد

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد الاطلاع على المجلة الديوانية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1990 بتاريخ 28 جوان 1990 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول انضمام الجمهورية التونسية الى الاتفاقية العامة للتعريفات القمرقية والتجارة،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وطرق تقييم القيمة العادية، والضّرر الحاصل للمنتوج الوطني، والسعر عند التصدير ونسبة الإغراق أو مبلغ الدعم.

الفصل 2 - يُقصدُ بـ :

- فرع الانتاج الوطني، مجمل المنتجين الوطنيين لمنتجات مماثلة أو المنتجين الوطنيين الذين تشكل انتاجاتهم مجتمعة الجانب الأكبر من مجموع الانتاج الوطني لهذه المنتجات.

- منتج مماثل، كلّ منتج مشابه تماما للمنتوج محل اغراق او دعم او في صورة عدم وجوده لمنتوج آخر تتوفر فيه خاصيات شديدة الشبه بخاصيات المنتوج موضوع النظر.

الباب الأول

في القيمة العادية

الفصل 3 - تعني القيمة العادية إمّا :

1 - السعر القابل للمقارنة المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه اثناء عمليات تجارية عادية بالنسبة للمنتوج المشابه المد للاستهلاك في بلد المنشأ أو التصدير .

ويجب أن يكون السعراصفيا من كل تخفيض أو من كل تنزيلات لها علاقة مباشرة بالمبيعات موضوع النظر.

ويمكن قبول التخفيضات المؤجلة اذا تبين بعد الادلاء بحجج انها تمثل ممارسة مستمرة .

2 - عندما لا يتم اي بيع للمنتوج المشابه اثناء عمليات تجارية عادية في سوق بلد المنشأ أو بلد التصدير او عندما لا تسمح مثل هذه المبيعات بمقارنة معكمة :

1 - السعر القابل للمقارنة للمنتوج المشابه عندما يصدر الى بلد آخر أو

ب - القيمة المبنية المحددة، باضافة تكلفه الانتاج ونسبة ربح معقولة وتحسب تكلفة الانتاج على قاعدة مجموع التكاليف الثابتة منها والمتغيرة المتصلة بالمواد الضرورية للانتاج والصنع خلال عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ يضاف اليها مبلغ معقول بالنسبة لتكاليف البيع والمصاريف الادارية وغيرها من التكاليف العامة.

3 - عندما لا ينتج المصدر ولا يبيع المنتوج المشابه في بلد المنشأ، تحدد القيمة العادية على اساس الاسعار أو التكاليف الخاصة ببياعة او منتجين آخرين في بلد المنشأ.

الفصل 4 - عندما لا يورد منتوج من بلد المنشأ مباشرة وإنما يصدر الى البلاد التونسية انطلاقا من بلد آخر، تكون القيمة العادية هي السعر القابل للمقارنة للمنتوج المشابه المدفوع فعلا أو المتعين دفعه في السوق الداخلية سواء لبلد التصدير أو بلد المنشأ.

الفصل 5 - تحدد القيمة العادية للورادات القادمة من بلدان ذات اقتصاد مخطط على اساس :

أ - الاسعار الفعلية التي يباع بها منتوج مشابه من بلد اخر يمارس اقتصاد السوق :

* إما لغاية الاستهلاك في سوق هذا البلد.

* إما الى بلدان أخرى.

ب - القيمة المبنية للمنتوج المشابه في بلد آخر يمارس اقتصاد السوق أو

ج - السعرامدفوع فعلا أو المتعين دفعه في السوق التونسية بالنسبة للمنتوج المشابه مع اضافة نسبة ربح معقولة.

الباب الثاني

في العمليات التجارية العادية

الفصل 6 - تعتبر عمليات تجارية عادية مبيعات المنتجات لغاية الاستهلاك في بلد المنشأ بأسعار تعكس تكاليف الانتاج الحقيقية.

الفصل 7 - لا تعتبر عمليات تجارية عادية مبيعات المنتجات بأسعار دون تكاليف انتاجها اذا تعلق هذه المبيعات بكميات هامة خلال فترة التحقيق واذا كانت الاسعار الممارسة لا تسمح بتغطية، خلال العمليات التجارية العادية وطيلة الفترة المشار اليها اعلاه، كل التكاليف الموزعة بكيفية معقولة.

الباب الثالث

في السعر عند التصدير

الفصل 8 - السعر عند التصدير هو الذي يدفع فعلا أو الذي يتعين دفعه بالنسبة للمنتوج المبيع عند التصدير نحو البلاد التونسية صافيا من كل الاداءات ومن كل التخفيضات المطبقة فعلا ولها علاقة مباشرة بالمبيعات موضوع النظر.

الفصل 9 - عندما يكون السعر عند التصدير غير موجود او عندما يلاحظ اتفاق على المقايضة بين المصدر والمورد أو طرف اخر أو عند ما لا يمكن لاسباب مختلفة ان تعتمد الاسعار المدفوعة أو المتعين دفعها بالنسبة للمنتوج المبيع عند التصدير كقاعدة مرجعية، فانه يمكن بناء السعر عند التصدير على اساس السعر الذي يعاد به، لأول مرة بيع المنتوج المورد الى مشترمسقل.

واذا لم يعاد بيع المنتوج الي مشتر مستقل او اذا لم يعد يبيعه على الحالة التي تم توريده عليها فانه يقع تحديد السعر عند التصدير على كل قاعدة معقولة يمكن تحديدها من طرف اعوان الوزارة المكلفة بالتجارة.

الباب الرابع

في المقارنة بين الاسعار

الفصل 10 - يجب ان تتم المقارنة بين القيمة العادية والسعر عند التصدير في فترات متقاربة.

وتؤخذ بعين الاعتبار في عملية المقارنة، الاسعار الممارسة في نفس المستوى التجاري الذي يكون عادة هو مرحلة الخروج من المصنع، كما تؤخذ بعين